

١٥  
في القتل عمدًا أو خطأ كالحكم في سائر أيمان الجراح ونفي  
تذيرها وأمهل الختم الي • ملته يطلب وأن خلا  
عن حجة يحلف من عليه قد • توجهت دعواه لا أن كان يهد  
لله والقاضي ولو معزولا • وشاهد والمتكر التوكيد  
وقيم ومن اليه اوصيا • والمدعي وكل جز نفيًا  
بتأكد اجابته كالارش في • جنابة العبد ونفي متلف  
بهمة سرحها مقصدا • ونفيه حواله وأن جري  
لفظ حواله وقبضه امتعا • لا طلب المال لمن بها ادعي  
وليمتلك قابض ان طلبه • قبل جوده ورهن والهبة  
وقبض هذين ولو مع اليد • وان به يقر ثم يحجد  
حلقه وعمود رب الرهن • وذوي رهنان قال بع عن اذني  
وقدر رهون ومهمون به • والحق وايلاده او عصبه  
من قبل رهن وجناية جني • رهن وغرم بعد من رهنا  
لمن له اقر لا التاكل عن • مردوده فهي اليه ترجمن  
ويحلف الموكل الذي نفي • بالبت من وكيله التصرفا  
وقبضه منه وتلفه • من قبل تسليم الة وزن الصفة  
لا ذنن وقدن ثم نذر • وكله مخالفا فلوا قر

بها الذي تدباع يدفع السر • وليتلف حاكم ان انكر  
عبي موكل بقول بعث • ذامتك وان كنت قلاذت  
قلت هنا البيع المعلق احتمل • ان لم يقبل فالمشترى ليس محل  
فباعه وحاز منه الحقسا • ان كان ما قال الوكيل صدقا  
ونفي عنه لنفي فعل من • سواء كالرضاع وبيع بطن  
بخط او قرينه كان نكل • بقصد واعتماد قاص فطفل  
تورية ووصل الاستننا اذا • لم يسمع القاضي فلا يخل ذا  
وغلطت عينه واستثنيا • مال اقل من نصاب زكيا  
كعبه الخسيس عتقا ادعي • لا سيد ثم الخضام انقطاعا  
وبعد هذا فمقام البينة • وان نفاها المذمي ما انكته  
وبنكوله كان يقول • لا اخلفن او صرح النكولا  
او بيكت المذكور لا ان علما • عذرا له وبالنكول حكما  
او قال قاض للمذمي ادعي اخلف • فالمدعي يحلف لا الوي في  
ماليس من اثنائه ويقعله • كما ادعي اذ ان مال طفله  
وبالقاسه ثلثا نظريا • لا خصمه فنظران اخرا  
ار مع شهيد واحد فلا قسم • وعرضه ثلاث مرات اتم  
كشحه حكم النكول وان ذاب • قضي به ما عرفت حكم ذاب